بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٩ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم قشطة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / سامي رمضان درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / إسلام توفيق الشحات مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٧٦٨٥ لسنة ٦٧ق

المقامة من:

محمد صبح الدبش

ضد

١- رئيس الجمهورية المؤقت بصفته

٢- رئيس لجنة الخمسين بصفته

(الوقائع)

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ وطلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعي شرحاً للدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣/٧/٨ لإعداد مشروع لتعديل الدستور الصادر عام ٢٠١٢ وتضمن القرار تمثيل إتحاد نقابات الفلاحين بمختلف تشكيلاتها بعضوين

أساسيين هما محمد أحمد عبد القادر وممدوح حمادة، وأن يكون محمد صبح الدبش (المدعي) ومحمد راشد أبو الوفا احتياطيين، وقد توفى العضو محمد أحمد عبدالقادر ، وأصدر رئيس الجمهورية القرار المطعون فيه رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على ضم رفعت محمد جودة يوسف داغر عضواً أساسياً باللجنة المشار إليها ممثلاً لاتحاد نقابات الفلاحين بمختلف تشكيلاتها خلفاً للمرحوم/ محمد أحمد عبدالقادر، ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفة نص المادة الثانية من اللائحة الداخلية للجنة الخمسيس والتي تنص على أنه في حالة انسحاب أحد الأعضاء الأساسيين أو قيام مانع لديه من الاستمرار في عضوية اللجنة يحل محله العضو الاحتياطي، كما خالف الإعلان الدستوري والقرار الصادر بتشكيل اللجنة، وذكر أنه كان احتياطياً للمرحوم/ محمد أحمد عبد القادر ويتعين أن يحل محله، وفي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم بالطلبات المشار إليها.

ونُظرت الدعوى ابتداءً أمام الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٣/٩/٢٨ حيث قررت إحالتها إلي هذه الدائرة للاختصاص، ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٣/١٠/٨ حيث أودع المدعي حافظتي مستندات، وأودعت هيئة قضايا الدولة حافظتي مستندات ومذكرة بدفاع جهة الإدارة دفعت فيها أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي : برفضها بشقيها، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وفي الأجل المحدد لم تقدم أية مذكرات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

. (المحكمـــــة)

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلي الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة – والقضاء عموماً – ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن القرار المطعون فيه يعد من إجراءات إصدار الدساتير وأن السلطة التأسيسية تعلو جميع السلطات ، ولا يجوز أن تخضع لسلطة من إنشائها، وأن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة وصدر من رئيس الجمهورية بوصفه سلطة حكم لا سلطة إدارة، فإنه رغم أن الأساسيين القانونيين لهذا الدفع – أعمال السلطة التأسيسية وأعمال السيادة – متناقضان ولا يجتمعان ، فإن هذا الدفع مردود عليه بأنه طبقاً للمادة (٣٠) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ فإن السلطة التأسيسية التي تختص بالموافقة على تعديل الدستور الصادر عام ٢٠١٢ تنعقد للشعب، وعلى وجه التحديد لهيئة الناخبين ممن لهم حق مباشرة الحقوق السياسية والتي

يعرض عليها مشروع التعديلات الدستورية في استفتاء عام، ولا تعد اللجان التي يشكلها رئيس الجمهورية بقرارات منه لاقتراح التعديلات وإعداد المشروع النهائي لها سلطة تأسيسية لأنها لم تنتخب من الشعب لتعديل الدستور، والاستناد إلي أن السلطة التأسيسية لا يجوز أن تخضع لسلطة من إنشائها كسند لمنع القضاء من رقابة مشروعية القرار المطعون فيه هو استناد في غير محله، لأن ذلك لا يصدق إلا في حالة الجمعية التأسيسية المنتخبة من الشعب مباشرة، والحال هنا غير ذلك، كما أن ذلك القول لو صدق لما ساغ لرئيس الجمهورية أن يتدخل بقرارات منه لتشكيل اللجنة المشار إليها ، وقرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على ضم عضو أساسي إلي اللجنة المشكلة بقراره رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ليحل محل عضو توفى إلي رحمة اله تعالى لا يعد من أعمال السلطة التأسيسية ولا يعد كذلك من أعمال السيادة وإنما هو قرار إداري استجمع مقومات وأركان القرار الإداري ، وتنبسط عليه رقابة المشروعية ويدخل الطعن عليه ضمن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة طبقاً لنص المادة (١٧) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ ونص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم يكون الدفع المشار إليه غير قائم على سند صحيح، ويتعين الحكم برفضه، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإن هذا دفع ضرير، فمن الناحية المادية فإن القرار المطعون فيه رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ أودعت صورة منه ملف الدعوى، ومن الناحية القانونية فإن هذا القرار استجمع مقومات وأركان القرار الإداري التي استقر عليها قضاء هذه المحكمة، ويجوز للمدعي أن يسوق القرار المطعون فيه إلي القضاء طالباً النصفة منه لرفع ما قد يراه من مضرة أصابته ، ومن ثم يكون هذا الدفع غير سليم وغير صحيح ويتعين الحكم برفضه، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة تحقق ركني الجدية والاستعجال، بأن يكون القرار المطعون فيه – بحسب ظاهر الأوراق – غير مشروع ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية المؤقت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ تضمن النصوص التالية:

المادة (٢٨) : " تشكل بقرار من رئيس الجمهورية ... لجنة خبراء ... وتختص اللجنة باقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل....."

المادة (٢٩) : " تعرض اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مقترح التعديلات الدستورية على لجنة تضم خمسين عضواً ، يمثلون كافة فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية ، وعلى الأخص

الأحزاب والمثقفين والعمال والفلاحين وأعضاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة على أن يكون من بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل، وترشح كل جهة ممثليها، ويرشح مجلس الوزراء الشخصيات العامة. ويتعين أن تنتهي اللجنة من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوماً على الأكثر من ورود المقترح إليها، وتلتزم خلالها بطرحه على الحوار المجتمعي. ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتشكيل اللجنة وتحديد مكان انعقادها، وتحدد اللجنة القواعد المنظمة لعملها والإجراءات الكفيلة بضمان الحوار المجتمعي حول التعديلات".

المادة (٣٠) : " يعرض رئيس الجمهورية مشروع التعديلات الدستورية على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليه، ويعمل بالتعديلات من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء...".

وتنص المادة (٢) من لائحة العمل الداخلي للجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية والتي وافقت عليها اللجنة في اجتماعها بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ وصدر بها قرار رئيس اللجنة رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ ونشرت بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ على أن " في حالة انسحاب أحد الأعضاء الأساسيين أو قيام مانع لديه من الاستمرار في عضوية اللجنة، يحل محله العضو الاحتياطي كما هو محدد في القرار الجمهوري رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ، فإذا كان هذا العضو من الشخصيات العامة يؤخذ في الاعتبار الترتيب الوارد في القرار المذكور".

ومفاد ما تقدم أن الإعلان الدستوري الذي أصدره رئيس الجمهورية المؤقت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ أسند إلي رئيس الجمهورية الاختصاص بتشكيل لجنة خبراء من عشرة أعضاء من الجهات التي حددتها المادة (٢٨) وتختص هذه اللجنة باقتراح التعديلات على الدستور الصادر عام ٢٠١٢ المعطل، ويعرض مقترح التعديلات الدستورية على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) – والتي يختص رئيس الجمهورية بإصدار القرارات اللازمة لتشكيلها – وتضم خمسين عضواً يمثلون كافة فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية وأوجب الإعلان الدستوري على وجه الخصوص أن يمثل فيها كل من الأحزاب والمثقفين والعمال والفلاحين وأعضاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة، واشترط أن ترشح كل جهة ممثليها، وأن يرشح مجلس الوزراء الشخصيات العامة. ولمنع التدخل في عمل اللجنة المشار إليها منحها الإعلان الدستوري سلطة تحديد القواعد المنظمة لعملها، وألزم اللجنة الانتهاء من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود مقترح التعديل إليها، كما ألزم رئيس الجمهورية بعرض مشروع التعديلات الدستورية على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليه، ونص على أن يعمل بالتعديلات الدستورية من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء.

وأصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من الإعلان الدستوري وتضمن تشكيلها من خمسين عضواً أساسياً ومن خمسين عضواً احتياطياً، وأصدر رئيس تلك اللجنة – بعد موافقة أعضائها – اللائحة المنظمة لعملها بموجب القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ ، وتضمنت المادة الثانية من اللائحة أنه في حالة انسحاب أحد الأعضاء الأساسيين أو قيام مانع لديه من الاستمرار في عضوية اللجنة يحل محله العضو الاحتياطي كما هو محدد في القرار الجمهوري رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ فإذا كان ذلك العضو من الشخصيات العامة يؤخذ في الاعتبار عند الحلول محله الترتيب الوارد في القرار رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣.

ومن حيث إن إنشاء الدساتير أو تعديلها من مظاهر سيادة الشعب، والشعب هو صاحب الدساتير يصنعها ويحميها ويسقطها ، وحيث يؤسس الشعب لمرحلة جديدة من مستقبله فإنه يتعين الحرص على أن يتم ذلك على أساس متين من دستور يصون الحقوق ويحمي الحريات ، ويضع الحدود بين السلطات على وجه يكفل استقرار الدولة.

ومن حيث إن المسار الدستوري الذي تضمنه بيان القيادة العامة للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ والإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ قد اتجه إلي تعطيل الدستور الصادر عام ٢٠١٢ وإدخال تعديلات عليه وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ من الإعلان الدستوري.

وإذا تم التغاضي عن حقيقة أن الثورات الشعبية تسقط الدساتير ، وأن الدساتير ينبغي ألا تعدل إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في صلبها، فالدستور كوثيقة قانونية مهيمنة لا تقبل التعطيل الكامل، ولا يجوز تعطيل بعض أحكامه إلا وفقاً للقواعد الواردة به ، وأن التعطيل الكامل للدستور هو في حقيقة الأمر إسقاط له وإنهاء للعمل به لأن كل دستور لا يقوى صامداً على البقاء هو دستور ساقط فقد هيبة الدستور وقوته وهيمنته، فإن المسار الدستوري الذي تسير فيه مصر حالياً هو مسار أحادي الإتجاه، ولم يتضمن وضع بدائل دستورية للمستقبل ، فالإعلان الدستوري تضمن في المادة (٣٠) أن يعمل بالتعديلات الدستورية – على الدستور الصادر عام ٢٠١٢ – من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء، ولم يتم تحديد الوجهة الدستورية التي ستسير مصر إليها في حالة عدم موافقة الشعب على التعديلات المقترحة، وما إذا كان الدستور المعطل سينتهي تعطيل العمل به ويعود نافذاً بحالته، أم أن الإعلان الدستوري سيستمر سارياً أو سيتم وضع دستور جديد، الأمر الذي يلزم معه تحديد البدائل الدستورية أمام الشعب اقتصاداً في الوقت والأعباء، وحتى لا يسفر تعديل الدستور بهذا الشكل عن تدليس على إرادة الشعب كما حدث في الاستفتاء الذي جرى يوم ٢٠١١/٣/١٩ لتعديل الدستور الصادر عام ١٩٧١ بغير اتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فيه، وبعد أن وافق الشعب على تعديله تم إسقاطه بصورة فعلية بإصدار الإعلان الدستوري بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ، فإن طرح البدائل الدستورية على الشعب واجب لكي تخرج مصر من

حالة عدم الاستقرار الدستورية التي تعيش فيها منذ ١٣ فبراير ٢٠١١ والتي حدثت نتيجة قصور الرؤية وفقر الخبرة، ولا يليق بمصر بكل تراثها الدستوري وبكفاءة وعلم المختصين من أبنائها أن تكرر الأخطاء.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه تضمن في المادة الأولى النص على أن " تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من الإعلان الدستوري المشار إليه من كل من:.....

تاسعاً: اتحاد نقابات الفلاحين بمختلف تشكيلاتها:

١٧ – السيد / محمد أحمد عبد القادر أساسياً " النقيب العام للفلاحين "

١٨– السيد/ ممدوح حمادة أساسياً " رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الزراعي "

– السيد/ محمد صبح الدبش احتياطياً " نقيب الفلاحين بمرسى مطروح "

– السيد / محمد راشد أبو الوفا احتياطياً " نائب النقيب العام للوجه القبلي "...."

وبعد وفاة المرحوم/ محمد أحمد عبد القادر العضو الأساسي باللجنة أصدر رئيس الجمهورية القرار المطعون فيه رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ – والذي أشار في ديباجته إلي كتاب النقابة العامة للفلاحين رقم ٨٠٠ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ – ونص على الموافقة على ضم رفعت محمد جودة يوسف داغر عضواً أساسياً باللجنة المشكلة بالقرار رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ممثلاً لاتحاد نقابات الفلاحين بمختلف تشكيلاتها خلفاً للمرحوم/ محمد أحمد عبد القادر.

ومن حيث إن المادة (٢٩) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ منحت رئيس الجمهورية الاختصاص بإصدار القرارات اللازمة لتشكيل اللجنة التي تتولى إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية من خمسين عضواً، ولم تشترط أن يتضمن قرار التشكيل أعضاء احتياطيين للأعضاء الخمسين، إلا أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ تضمن تشكيل تلك اللجنة من خمسين عضواً أصلياً ومن خمسين احتياطياً، وذلك على العكس من القرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري والذي لم يتضمن النص على أعضاء احتياطيين، وحكمة النص على أعضاء احتياطيين هي ضمان استمرار عمل اللجنة بكامل العدد المنصوص عليه بحيث إذا انسحب أحد الأعضاء الأساسيين أو قام مانع لديه من الاستمرار في العضوية يحل محله العضو الاحتياطي حتى تتمكن اللجنة من إنجاز العمل المكلفة به في الأجل المحدد لها، وأن تظل اللجنة بعد تشكيلها بمنأى عن التدخل في عملها من جانب أي سلطة من سلطات الدولة أو غيرها من الجهات عن طريق إعادة تشكيلها أو التغيير في أعضائها إلا لسبب مشروع يبرر ذلك، كانسحاب أو قيام مانع لدى العضوين الأصلي والاحتياطي اللذين يمثلان جهة من الجهات المنصوص عليها.

ومن حيث إن أصول التنظيم الإداري لعمل اللجان المكونة من أعضاء أصليين وأعضاء أحتياطيين يقتضي حلول العضو الاحتياطي محل العضو الأصلي إذا قام لديه مانع من الاستمرار في عمل اللجنة، ولا يجوز مخالفة

هذا التنظيم إلا إذا تحقق سبب يبرر مخالفة نظام عمل اللجنة، وإلا أصبح تحديد الأعضاء الاحتياطيين غير ذي جدوى وبلا قيمة.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن السيد/ محمد أحمد عبد القادر العضو الأساسي بلجنة الخمسين المنصوص عليها في المادة (٢٩) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ توفى إلي رحمة الله تعالى وأن وفاته تعد مانعاً من استمراره في عضوية اللجنة، وطبقاً للبند تاسعاً من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ فإن المدعي " محمد صبح الدبش " معين احتياطياً للعضو الأساسي المذكور فمن ثم فإنه كان يتعين طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ وطبقاً لنص المادة (٢) من لائحة العمل الداخلي للجنة الخمسين الصادرة بقرار رئيس اللجنة رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها أن يحل المدعي أساسياً في عضوية اللجنة محل المرحوم / محمد أحمد عبدالقادر.

ومن حيث إن رئيس الجمهورية أصدر القرار المطعون فيه رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على ضم السيد/ رفعت محمد جودة يوسف داغر عضواً أساسياً باللجنة المشار إليها ممثلاً لاتحاد نقابات الفلاحين بمختلف تشكيلاتها خلفاً للمرحوم/ محمد أحمد عبد القادر بالمخالفة لقرار رئيس الجمهورية السابق رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ الذي تضمن تشكيل اللجنة من أعضاء أصليين وأعضاء احتياطيين، وبالمخالفة لنص المادة (٢) من لائحة العمل الداخلي للجنة الخمسين التي توجب في حالة انسحاب أحد الأعضاء الأساسيين أو قيام مانع لديه من الاستمرار في عضوية اللجنة أن يحل محله العضو الاحتياطي، ولم يتضمن رد جهة الإدارة على الدعوى تحديد أي سبب يسوغ الخروج على القواعد التي وضعت لتشكيل اللجنة، أو يبرر استبعاد المدعي من أن يصبح عضواً أساسياً باللجنة ليحل محل المرحوم/ محمد أحمد عبد القادر، إلا أن القرار المطعون فيه تضمن في ديباجته الإشارة إلي كتاب النقابة العامة للفلاحين رقم ٨٠٠ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢، ولم تبين جهة الإدارة في ردها على الدعوى مضمون هذا الكتاب.

ومن حيث إن القاعدة في تمثيل الجهات المشار إليها في المادة (٢٩) من الإعلان الدستوري في لجنة الخمسين هي أن " ترشح كل جهة ممثليها " ولم يتبين من ظاهر الأوراق الجهة التي رشحت ممثلي الفلاحين في لجنة الخمسين ، الأمر الذي يستوجب تحديد المقصود بالفلاحين لبيان الجهة التي تمثلهم ويحق لها ترشيح ممثلين عنهم، أو طلب استبدال ممثلهم بآخر إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

ومن حيث إنه يتعين التمييز بين فئتين ممن يعملون بالزراعة ، الفئة الأولى من يعملون بالزراعة لدى الغير لقاء أجر سواء في عمل دائم أو مؤقت ولا يملكون أو يستأجرون أو يحوزون أراضي زراعية وهؤلاء يعتبرون من عمال الزراعة وتسري عليهم أحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتمثل النقابة العامة لعمال الزراعة من ينضم منهم إليها، والفئة الثانية من يعملون لحسابهم في زراعة أراضي يملكونها أو يستأجرونها أو يحوزونها ويعتمدون على ناتج عملهم في الزراعة كمصدر أساسي للدخل، وهؤلاء هم الفلاحون، ولا

يعد الفلاحون عمالاً بالمفهوم الوارد في قانون النقابات العمالية ولا تمثلهم النقابات العمالية ولا يحق لهم الانضمام إليها لأن قانون النقابات العمالية لا يسري عليهم وإنما يسري طبقتاً للمادة (٢/ز) منه على عمال الزراعة فقط.

ومن حيث إن الدساتير المتعاقبة منذ الدستور الصادر عام ١٩٦٤ قد ميزت الفلاحين بالمشاركة مع العمال تمييزاً إيجابياً في تمثيل الشعب في الانتخابات المختلفة بألا يقل عددهم عن ٥٠% من الأعضاء المنتخبين، إلا أن المشرع ضن على الفلاحين حتى الآن بقانون ينظم إنشاء نقابة للفلاحين وتنظيمات نقابية لهم تدافع عن مصالحهم وتحمي حقوقهم ، ذلك أن الوثائق الدستورية المتعاقبة وإن كفلت للمواطنين حق إنشاء النقابات إلا أنها قيدت هذا الحق بأن يتم " على الوجه المبين في القانون ".

ومن حيث إن النقابة العامة للفلاحين المشار إليها في ديباجة القرار المطعون فيه تم تأسيسها بإيداع أوراق تشكيلها وزارة القوى العاملة وتمت الموافقة على تأسيسها بتاريخ ٢٠١١/٤/١١ بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقابات العمالية، وهو قانون يسري على عمال الزراعة فقط ولا يسري على الفلاحين كما سلف بيانه ولم يصدر قانون ينظم إنشاء النقابة المشار إليها، ومن ثم فإن النقابة العامة للفلاحين المشار إليها في ديباجة القرار المطعون فيه لم يتحقق لها الوصف القانوني للنقابة وإنما هي في حقيقتها محاولة لممارسة حق دستوري جرت في إطار عائق قانوني ، وتعد مجرد تجمع يعبر عن مصالح من أنضم إليها من الفلاحين ولم تثبت لها صفة عامة في تمثيل جموع الفلاحين في مصر أو الحديث باسمهم، ولا يحق لها التدخل لطلب تعديل تشكيل أعضاء لجنة الخمسين.

وبالبناء على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على ضم السيد/ رفعت محمد جودة يوسف داغر عضواً أساسياً باللجنة المشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ خلفاً للمرحوم/ محمد أحمد عبد القادر يكون بحسب ظاهر الأوراق قد صدر معيباً بعيب مخالفة القانون، وغير قائم على سبب صحيح، ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى، الأمر الذي يتحقق معه ركن الجدية، كما يتحقق ركن الاستعجال لأن عمل اللجنة المشار إليها مقيد بأجل محدد هو مدة ٦٠ يوماً من تاريخ ورود مقترح التعديلات الدستورية إليها من لجنة الخبراء، وقد بدأت اللجنة أول اجتماع لها يوم ٢٠١٣/٩/٨ ، ويكون طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد استجمع الركنين اللازمين للقضاء به ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها حلول المدعي عضواً أساسياً بلجنة الخمسين محل المرحوم/ محمد أحمد عبد القادر الذي توفى إلي رحمة الله تعالى.

ومن حيث إن شروط إجابة طلب تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان طبقاً لنص المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات قد تحققت فمن ثم فإن المحكمة تأمر بذلك.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(فلهـــذه الأسبـــاب)

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها حلول المدعي عضواً أساسياً بلجنة الخمسين محل المرحوم/ محمد أحمد عبد القادر ، وألزمت جهة الإدارة مصاريف الطلب العاجل، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**